

ملخص التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

النص المقترح	النص الحالي	المادة	
5-3 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور	5-3 يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور	3- الاجتماعات	(1
أغلبيه أعضائها (أكثر من 50%)، وتصدر	أغلبيه أعضائها (أكثر من 50%)، وتصدر قراراتها	والإجراءات	
قراراتها وتعتمد تصرفاتها توصياتها بأغلبية	وتعتمد تصرفاتها بأغلبية أصوات الحاضرين		
أصوات الحاضرين (أكثر من 50%)، وعند	(أكثر من 50%)، وعند تساوي الأصوات يرجح		
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت	الجانب الذي صوت معه الرئيس. ولا يجوز		
معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في	للعضو الاشتراك في التصويت على أي مسألة		
التصويت على أي مسألة يكون له فها	يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.		
مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.			
1-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل	1-6 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل	6- المكافآت	(2
والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً	والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على		
على توصية يحدده مجلس الإدارة وفقاً	توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة واللوائح		
لسياسة المكافآت، ووفقاً للأنظمة واللوائح	والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.		
والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.			
2-6 تراجع اللجنة مكافآت أعضاء اللجان	-		
وتقدم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.			